ثوبا وفيه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز وكذا لو اشترى من كرابسي
كرباسا على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما نقل ورجل
باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان
البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على
البايع عند الاستحقاق على المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع
ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه فلا يرجع فاذا كان شرط الرجوع مطلقا
كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل آخر مركبا بآلته
نزعه من غير ضرر وقد اخبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة
كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يطالب المشتري برفع السكنى من الحانوت
لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا او شرط الفنا في
بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفنا فلا يملكه المشتري باع ارضا على
ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ
بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخيل دخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من
الثمن وكذا لو باع دارا فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فيها اثمارها
فباع النخل بثمارها او كان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان النخل له قسط من
الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل تحت البيع فصار حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع
شاة مذبوحة والارجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ له
قسط من الثمن فاذا لم يدخل حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد
البيع باع ثوبا على انه مصبوغ فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو
باع دارا على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها يخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا
على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان المبيع لم يدخل تحت البيع

المعدوم

ولا

فلا يسلمه البايع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بنا
فيها فاذا فيها بنا يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا
على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا
على انه سداه القطن فاذا هو القز وما تسلم الثوب الى المشتري لان هذه زيادة وصف
بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى ثوبا على انه سداسي فاذا هو خماسي خير
المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس
ولا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه هروي
فاذا هو مروي بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه
هروي فاذا هو مروي ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن جاز
البيع لان السدا تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بعشرة
فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع فالواجب على المشتري من
العشرين او يستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى
ثوبا على ان البايع نسجه وتقابضا والمشتري ينظر اليه وظهر انه ليس
من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فلا عناية بالنفي
الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر
انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرى
وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا
هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع لآلئ بيسما
فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البايع وان كان النقصان
مما يجري بين الوزنين ولا يكن النقصان من الهوا ولا يجري بين الوزنين
فان لم يقر المشتري او انه قبض كذا لما قلنا انه يرجع بحصة النقصان من الثمن
ان كان لم ينقد الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري

Copyright © King Saud University